

مجالات التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل التعديل  
الدستوري لسنة 2016 - الحدود الدستورية و مقتضيات تحقيق التوازن-  
Areas of cooperation and control between the legislative and executive  
authorities in light of the constitutional amendment of 2016 - The  
constitutional boundaries and the requirements of achieving balance -

تاريخ النشر: 2020/01/08	تاريخ القبول: 2019/06/15	تاريخ الارسال: 2019/05/20
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ط.د تبينة حكيم

جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2

hakimtebina@gmail.com

ملخص :

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات عدم تدخل سلطة في وظائف سلطة أخرى، من خلال تحديد مجالات إختصاصاتها بدقة، مع ضرورة مراعاة وجود توازن بين هذه السلطات، لذلك تختلف الأنظمة في مسألة تبني الفصل المطلق أو النسبي لهذا المبدأ كل حسب ظروفها.

وفي الجزائر تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 مجالات للتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي تتم ممارستها وفق عدة آليات ووسائل، مما يتطلب البحث عن الحدود الدستورية لهذه العلاقة ومدى تأثيرها على الوظائف الأساسية لكل سلطة، وإن كانت تبرز هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية نظرا لتفوقها في عدة مجالات في مقابل عدم فعالية الأدوات الرقابية التي يمارسها البرلمان على أعمال الحكومة مما أثار على إرساء التوازن بين السلطتين.

الكلمات المفتاحية : السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، التعاون، الرقابة المتبادلة .

**Abstract:**

The principle of separation of powers requires the non-interference of authority in the functions of another authority, by carefully defining their areas of competence, with a balance between these authorities. Therefore, regimes differ in the question of relying On the absolute or relative separation of this principle according to their circumstances.

In Algeria, the constitutional amendment of 2016 included areas of cooperation and mutual control between the legislative and executive authorities, which are exercised according to several mechanisms and means. This requires searching for the constitutional boundaries of this relationship and its impact on the basic functions of each authority. Even if it shows their superiority in several areas in exchange for the ineffectiveness of the monitoring tools exercised by Parliament on the work of the Government, which affected the establishment of a balance between the two authorities.

**Keywords:** legislative Authority; Executive Authority; Cooperation; Mutual Control.

## مقدمة:

عرف النظام القانوني البرلماني في الجزائر تطورا واضحا في طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مختلف الدساتير، والذي تأثر بالنهج الذي تعتمده الدولة في كل مرحلة، وإن كان دستور 1989 كرس صراحة مبدأ الفصل بين السلطات بعد أن كان تركيز السلطات في يد الحزب الواحد بموجب دستوري 1963 و 1976، وبصدور دستور 1996 تم النص على أهمية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال وجود مجالات للتعاون والرقابة المتبادلة بينهما، كما أدخل المؤسس الدستوري عدة أحكام تنظم هذه العلاقة لاسيما بعد تبني ازدواجية السلطة التشريعية وإحداث مجلس الأمة.

إن مبدأ الفصل بين السلطات تم التأكيد عليه ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 في ديباجته وكذا المادة 15 منه، فقد تم إدراج عدة تعديلات تتعلق بوظائف السلطتين التشريعية والتنفيذية، ووضع المؤسس الدستوري بذلك حدود العلاقة بينهما. وعلى الرغم من أن السلطة التشريعية لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، والذي يعد تعبيرا عن إرادة الشعب وثقته، فإن السلطة التنفيذية تتدخل في النشاط البرلماني في عدة مجالات دون أن يشكل ذلك إنتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات متى تم التقييد بالضوابط المحددة.

كما لا يقتصر دور البرلمان في التشريع فقط بل يشمل أيضا الرقابة على أعمال الحكومة وفق عدة آليات دستورية، والتي تهدف إلى التأكد من أداء الحكومة لبرنامجها مع إختلاف آثار هذه الرقابة، والتي قد يترتب عليها قيام المسؤولية السياسية للحكومة وسحب الثقة منها.

لذلك يكتسي موضوع العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أهمية بالغة لاسيما وأن ممارسة كل سلطة للآليات والوسائل الرقابية المخولة لها من شأنه التأثير على عملها مما يتطلب البحث عن مدى فعاليتها.

الإشكالية: إنطلاقا من المعطيات السابقة، فإن الإشكالية التي نعالجها في هذا

الموضوع تتمثل فيما يلي:

\* ما هي حدود العلاقة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة تتمحور أساسا حول:

- ما هي مجالات التعاون و صور رقابة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان؟

- ما هي مجالات التعاون و صور رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة؟

- ما مدى فعالية الأدوات الرقابية التي تمارسها كل سلطة؟

المنهج المستخدم: تقتضي طبيعة الموضوع الإعتماد على المنهج الوصفي المناسب لهذه الدراسة من خلال ضبط مختلف المفاهيم الواردة فيه، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال عرض النصوص القانونية التي تتناول العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتحليلها وتفسيرها.

تقسيم الدراسة: إن الإجابة على الإشكالية المتعلقة بالموضوع والأسئلة الفرعية

المتعلقة بها تتطلب تحديد:

- مجالات التعاون و رقابة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان (المبحث الأول) من خلال تبيان صور تدخل السلطة التنفيذية في مجال التشريع، سير عمل البرلمان، وكذا سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء العهدة التشريعية.

- مجالات التعاون و رقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة (المبحث الثاني) والتي تشمل مناقشة مخطط عمل الحكومة و بيان السياسة العامة مع ما يترتب عليها من آثار سياسية، إستعمال الأدوات الرقابية المتمثلة في السؤال، الإستجواب ولجان التحقيق البرلماني مع إبراز مدى فعاليتها في تقييم النشاط الحكومي.

### المبحث الأول: مجالات التعاون ورقابة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان

يقتضي السير العادي للبرلمان وجود تعاون مع الحكومة، لذا تتعدد العلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة، فإذا كان التشريع يعد الوظيفة الأساسية للبرلمان، فإن السلطة التنفيذية حدد لها الدستور بعض مجالات التشريع وفق شروط محددة (المطلب الأول).

كما تدخل السلطة التنفيذية في سير عمل البرلمان لاسيما من خلال ضبط جدول أعماله ودعوته للإنعقاد (المطلب الثاني)، ولعل أهم صور الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية في مواجهة نظيرتها التشريعية تتمثل في إنهاء العهدة البرلمانية عن طريق إجراء الحل (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: مجالات التعاون في مجال التشريع

خول المؤسس الدستوري السلطة التنفيذية مشاركة السلطة التشريعية في إختصاصها الأصلي المتعلق بالتشريع، على الرغم من أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي إستقلالية كل سلطة في أداء مهامها، إلا أن هذا الفصل نسبي لوجود مجالات للتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين.

وستتناول ضمن هذا المطلب سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع عن طريق الأوامر (الفرع الأول) وكذا المبادرة بالتشريع (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: سلطات رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر

تتميز الأوامر التشريعية بكونها نصوصا قانونية جديدة ذات طبيعة مختلطة، فهي تمثل معايير تنظيمية طبقا للمعيار الشكلي لأنها صادرة عن السلطة التنفيذية، وهي كذلك معايير تشريعية طبقا للمعيار الموضوعي لأن مجالاتها تندرج ضمن الإختصاصات الأصلية للسلطة التشريعية، فهي من هذه الزاوية تشكل قوانين عادية كاملة المعالم، و يتم الإستعانة بها لظروف معينة ذات طابع إستعجالي<sup>1</sup>.

ونظرا لخطورة أسلوب التشريع بأوامر على مبدأ سيادة الشعب القائم على منح سلطة التشريع لممثلي الشعب دون سواهم، عمد المؤسس الدستوري الجزائري على قصر هذه السلطة على رئيس الجمهورية بإعتباره رأس السلطة التنفيذية، فلا يجوز لغيره ممارستها لا بصفة أصلية و حتى بطريق التفويض<sup>2</sup>.

و منذ بداية التجربة الدستورية الجزائرية كان لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر<sup>3</sup>، والإستثناء الوحيد في هذا المجال نجده في دستور 1989<sup>4</sup> الذي سحب هذه السلطة من رئيس الجمهورية، ويبدو أن ذلك كان تعبيرا عن رغبة المؤسس الدستوري في تحقيق شيء من الفصل الجامد بين السلطات، الذي يقتضي أن تكون سلطة التشريع بكاملها للبرلمان وحده<sup>5</sup>.

غير أنه بصدور دستور 1996 تم النص على هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية وذلك في حالي شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان<sup>6</sup>.

و قد كرس المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل سنة 2016 ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة صنع القانون عن طريق التشريع بأوامر، والتي يمارسها في ظرفين زمنيين مختلفين، في ظل الظروف العادية و في ظل الظروف الإستثنائية، كما تم حصره في المسائل ذات الطابع الإستعجالي فقط دون سواها<sup>7</sup>.

فقد نصت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>8</sup> على أنه : " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ... يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور ...".

وبذلك ترك المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية تقدير ما إذا كانت هذه الظروف تستوجب إتخاذ إجراءات عاجلة لا تحتمل التأخير لمواجهتها، بإعتباره السلطة القائمة والمشرفة في حالة غياب البرلمان، كما تم النص صراحة على قيام حالة الضرورة والإستعجال وهو شرط أساسي و جوهري لصحة الأوامر ووجودها<sup>9</sup>.

غير أن ممارسة رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بأوامر ليست مطلقة بل هي مقيدة بشروط دستورية محددة، إلى جانب شرط الإستعجال كما سبق بيانه، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- تحقق حالة شغور المجلس الشعبي الوطني: يقصد بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني إنهاء عهده قبل إنقضاء الفصل التشريعي الذي يحدده الدستور، ويكون عادة بمقتضى إجراء الحل المخول لرئيس الجمهورية وحده<sup>10</sup>.

وقد نص الدستور على عدة حالات يتم بموجبها حل المجلس الشعبي الوطني، والذي قد يتحقق بسبب رفضه مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية حسب نص المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فيكون حله وجوباً، أو بسبب تطبيق رئيس الجمهورية للمادة 147 من ذات التعديل الدستوري المتعلقة بالحل الإرادي للمجلس الشعبي الوطني.

2- حالة العطلة البرلمانية: يمارس البرلمان وظائفه بعد إجتماعه في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، والتي تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر<sup>11</sup>، وبذلك فإن ممارسة رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية محددة بشهرين أو أقل.

و ما يمكن ملاحظته أن هذه المدة قصيرة مقارنة بالمدة التي كان يشرع فيها رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر في ظل دستور 1996 (04 أشهر)، وهذا دلالة على نية المؤسس الدستوري في إرادته التقليل من إمكانية اللجوء إلى هذه الطريقة وهي التشريع، وإعادة الاعتبار للهيئة الأصلية المختصة في التشريع<sup>12</sup>.

3- الأخذ برأي مجلس الدولة: من بين المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال التشريع بالأوامر هو الأخذ برأي مجلس الدولة عند لجوء رئيس الجمهورية إلى ممارسة هذه السلطة<sup>13</sup>.

4- إتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء: وذلك بغرض تمكين أعضاء المجلس الدستوري من إبداء الرأي في مضامين الأمر و إثارته، مع إمكانية تجاوز رئيس الجمهورية لرأي المجلس كونه غير ملزم به وبالتالي يمكن تجاوزه<sup>14</sup>.

5- عرض الأوامر على البرلمان للموافقة عليها: يلتزم رئيس الجمهورية بعرض الأوامر التي يتخذها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية على غرفتي البرلمان للتصويت عليها، وتعد لاجية تلك الأوامر التي لا تحوز على موافقة البرلمان، ولو أنه من المستبعد من الناحية العملية أن يقف البرلمان في وجه إرادة الرئيس، وهو الذي يتمتع بآليات هامة في مواجهة البرلمان كحق الحل<sup>15</sup>.

و بذلك يكون المؤسس الدستوري قيد ضرورة عرض الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة في البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

و قد قام رئيس الجمهورية سنة 2003 بالتوقيع على سبعة (07) أوامر تشريعية أسبوعا فقط بعد إختتام الدورة الربيعية للبرلمان دون وجود ضرورة تستدعي ذلك، وكان الدكتور مسعود شهبوب رئيس اللجنة القانونية للبرلمان قد صرح بأن هذه الأوامر تعد لاغية في حال عدم الموافقة عليها من طرف البرلمان، إلا أنه في الجلسة البرلمانية ليوم الأربعاء: 08 أكتوبر 2003 صادق البرلمان على جميع الأوامر الرئاسية الصادرة بعد أسبوع من غلق الدورة الربيعية خوفا من إقدام الرئيس على حل البرلمان<sup>16</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن تصويت البرلمان على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليها يتم دون مناقشة، فلا يمكن تقديم أي تعديل، فيكتفي البرلمان بالتصويت والتصديق على النص دون مناقشة في الموضوع، وهو ما أكدته المادة 37 من القانون العضوي رقم: 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة<sup>17</sup>.

إلى جانب سلطة التشريع بأوامر التي نصت عليها المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي يختص بها رئيس الجمهورية، فقد خول الدستور لهذا الأخير سلطة إصدار قانون المالية بموجب أمر في حال عدم المصادقة عليه في الأجل المحددة (75 يوما). و يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما من تاريخ إيداعه، و يرسل فورا إلى مجلس الأمة الذي يصادق عليه في أجل أقصاه 20 يوما، وفي حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (08) أيام للبت في شأنه، غير أنه في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية<sup>18</sup>.

و بذلك يترتب على تجاوز المدة المحددة قانونا سقوط حق البرلمان في الموافقة على قانون المالية، و يتم إصداره بموجب أمر يضيف عليه صبغة قانون المالية، و لعل ذلك يرجع إلى أهمية الميزانية، فلا بد من توافر موازنة مالية للدولة قبل بداية السنة الجديدة نظرا لخطورة الآثار التي تنجم عن عدم تواجد قانون للمالية بهدف تفادي الشلل الكلي للدولة<sup>19</sup>.



### الفرع الثاني : المبادرة بالتشريع

المبادرة بالتشريع هو ذلك الإجراء المتمثل في إيداع نص يتعلق بقانون بغرض مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان<sup>20</sup>.

وإذا كان الدستور قد نص على أن السلطة التشريعية يمارسها البرلمان الذي له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه، فإن هذا لا يعني أنه إختصاص حكر على البرلمان دون مشاركة سلطة أخرى، فالحكومة تمتلك من خلال الوزير الأول حق المبادرة بمشاريع القوانين<sup>21</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن دستور 1963 جعل إقتراح القوانين حقا مشتركا بين رئيس الجمهورية و البرلمان وذلك بموجب المادة 36، و قد إنتهج دستور 1976<sup>22</sup> نفس الأسلوب، فنص في المادة 148 منه على أن المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الوطني، أما دستور 1989 فقد جعل إقتراح القوانين بصريح المادة 113 الفقرة الأولى لكل من رئيس الحكومة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهو ما تضمنه أيضا دستور 1996 فقد نصت المادة 119 على أنه لكل من رئيس الحكومة و النواب حق المبادرة بالقوانين<sup>23</sup>.

و في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد جاء في المادة 136 على أنه لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وتكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المحددة.

وتعد سلطة الوزير الأول في التقدم بمشروع قانون غير مطلقة، فهي مقيدة ببعض الشروط، فمن الناحية الموضوعية يجب أن يدخل مضمون المشروع ضمن المجال المخول للسلطة التشريعية دستورا، أما من الناحية الشكلية فيجب أن يحرر المشروع في شكل مواد ويكون مرفوقا بعرض الأسباب تحت طائلة عدم القبول<sup>24</sup>.

ففي هذا الإطار، لا يقبل أي مشروع أو إقتراح قانون مضمونه نظير مضمون مشروع أو إقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان، أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من 12 شهرا<sup>25</sup>.

### الفرع الثالث : سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين

نصت المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على إصدار رئيس الجمهورية للقانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، والإصدار عمل منفصل عن القانون ذاته و مستقل عنه، وهو على حد العميد "هوريو" أول خطوة تقوم بها السلطة التنفيذية عندما تبدأ تنفيذ القانون و به تثبت وجود القانون، و يضيف الأستاذ "لابانر" أن الإصدار هو شهادة ميلاد القانون<sup>26</sup>.

كما يرى العميد "دوجي" أن الإصدار هو العمل الذي بمقتضاه يعترف رئيس الجمهورية بأن القانون قد تم التصويت عليه من المجلسين، و من ثم يكون ممكن التطبيق بواسطة السلطات الإدارية والقضائية في الدولة، و الجميع يصبحون خاضعين لأحكامه<sup>27</sup>.

و تعد ممارسة إختصاص الإصدار حكرا على رئيس الجمهورية وحده، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعطيل القانون في حالة إذا لم يصدره الرئيس خلال الظرف الزمني المقرر لذلك، مع الإشارة إلى أن دستور 1963 حول رئيس المجلس الوطني طبقا للمادة 51 سلطة إصدار ونشر القوانين بمجرد إنتهاء المدة المحددة دستوريا، وبالنتيجة يكون فصل في أي خلاف بين البرلمان و السلطة التنفيذية<sup>28</sup>.

### الفرع الرابع : حق الإعتراض على القوانين

نصت المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه يمكن لرئيس الجمهورية طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، وبذلك يكون المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية إختصاص حق الإعتراض، وهو إجراء يبدي من خلاله الرئيس عدم موافقته على قانون صادق عليه البرلمان وذلك بإرجاعه إليه، وهذا بسبب مخالفة القانون للدستور أو لقانون آخر أو لتناقض أحكامه، وقد يرجع السبب لمخالفة القانون سياسة الحكومة<sup>29</sup>.

فطلب إجراء مداولة ثانية هو معارضة عن تنفيذ النص المصوت عليه لإخلاله بروح الدستور، فيقوم رئيس الجمهورية بجلب الإنتباه بإدراج هذا الإعتراض حتى يتم تدارك الموقف<sup>30</sup>.

و بالتالي فإن طلب إجراء مداولة ثانية ما هو إلا إجراء يهدف من ورائه إلى تعليق القانون إلى حين، أي أنه إجراء توقيفي، و مرد ذلك أن الذي يمنح الصفة القانونية للنص التشريعي هو موافقة البرلمان عليه<sup>31</sup>.

ففي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وفي حال عدم تحقق المصادقة يصبح نص القانون لاغيا<sup>32</sup>.

### المطلب الثاني : في مجال سير عمل البرلمان

لا يقتصر تدخل السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان على مجال التشريع بل يمتد أيضا إلى التدخل في سير عمله من خلال تحديد جدول أعماله (الفرع الأول) و دعوته للإنعقاد عند الضرورة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : تحديد جدول أعمال البرلمان

جدول الأعمال هو ذلك العمل البرلماني الحكومي الذي يحدد برنامج دورة تشريعية واحدة، فإعداد جدول الأعمال لا يعدو أن يكون مرحلة أولية من مراحل سير العمل التشريعي، كما عرفه الفقيه "دوجي" بأنه ذلك العمل الذي ينظم مجموعة المواضيع التي تكون موضوع نقاش في جلسة معينة، أما الأستاذ "موريس دوفرليه" فعرفه بأنه برنامج مناقشات البرلمان<sup>33</sup>.

و على الرغم من أن البرلمان سيد في تحديد جدول أعماله، إلا أن الدستور خول الحق للحكومة للتدخل في ضبط جدول أعمال البرلمان و إعطاء الأسبقية لمشاريع القوانين المقدمة للحكومة على مقترحات النواب في الترتيب<sup>34</sup>.

ففي هذا الإطار يجتمع مكتب الغرفتين في البرلمان وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، كما يمكن إدراج نقاط أخرى عند الإقتضاء في جدول أعمال الدورة العادية<sup>35</sup>، كما يمكن للحكومة حين إيداعها لمشاريع القوانين التأكيد على إستعجاليتها<sup>36</sup>.

إن مرد إستشارة الحكومة عند ضبط جدول الأعمال وترتيب مضمونه هو أنها هي التي تبادر غالبا بالتشريع، لذلك خولها المشرع إختصاص ترتيب المواضيع على حساب البرلمان<sup>37</sup>.

و يلاحظ بأن الدساتير الجزائرية لم تقر أصلا بدور الحكومة في إعداد جدول الأعمال بل أن التفوق الحكومي تم إقراره عن طريق الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية، وهذه الأخيرة تقوم بمنح الإمتياز في تحديد جدول الأعمال للحكومة دون أن تكون مكرسة دستوريا<sup>38</sup>.

### الفرع الثاني : دعوة البرلمان للإنعقاد

طبقا للمادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، غير أنه يمكن للوزير الأول تمديد الدورة العادية لأيام معدودة بطلب منه بغرض الإنهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول أعمال الدورة.

وبذلك لا تكتفي السلطة التنفيذية بتحديد جدول أعمال البرلمان كما سبق شرحه، بل بإمكانها زيادة على ذلك دعوته للإنعقاد في دورات إستثنائية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بإستدعاء منه بناء على طلب من الوزير الأول<sup>39</sup>.

فالدستور خول لرئيس الجمهورية مطلق الإختصاص في دعوة البرلمان لعقد دورات غير عادية و لم يقيدده بأي ضابط قانوني في هذا المجال، وهو أمر يتماشى مع مركز رئيس الجمهورية<sup>40</sup>، و إن كانت هذه الدعوة لا تبدو ذات أهمية نظرا لتمتع رئيس الجمهورية بحق التشريع عن طريق الأوامر في حالة العطلة البرلمانية<sup>41</sup>.

### المطلب الثالث : سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء العهدة التشريعية

يشكل لجوء رئيس الجمهورية لأداة حل البرلمان من بين أهم وسائل التأثير التي تمتلكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، وقد حدد الدستور الجزائري مختلف الأحكام المتعلقة بممارسة هذه الصلاحية، و التي يمكن تقسيمها إلى نوعين: وجوبية وإرادية، وهو ما سيتم التفصيل فيه ضمن الفروع التالية:

### الفرع الأول : الحل الوجوبي

من بين السلطات القوية و الخطيرة التي يخولها الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية تتمثل في سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، و يعرف حل البرلمان بأنه إنهاء مدة نيابة المجلس قبل إنتهاء مدة ولايته الدستورية أي قبل إنتهاء الفصل التشريعي للمجلس<sup>42</sup>.

و طبقا للدستور الجزائري ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية<sup>43</sup>. إن المجلس الشعبي الوطني قد يدفع إلى رفض مخططات عمل الحكومات التي تعرض عليه إذا كانت هذه الأخيرة لا تأخذ برنامج الأغلبية النيابية بعين الاعتبار، أو في حالة تعمد رئيس الجمهورية ذلك من خلال تعيينه لوزير أول لا يلقى الإجماع داخل المجلس الشعبي الوطني قصد تعريضه للحل الآلي في حالة رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة<sup>44</sup>.

ويعتبر حق حل البرلمان السلاح المضاد للمسؤولية الوزارية المقررة أمام المجلس التشريعي، وهو من أخطر الأسلحة التي يمكن أن تستعملها الحكومة في مواجهة البرلمان، وتتمثل دوافع اللجوء إليه بإعتباره وسيلة لدفاع رئيس الجمهورية عن حقوقه و آرائه، كما قد يكون الدافع في حل البرلمان هو إيجاد أغلبية برلمانية من شأنها أن تؤدي إلى إستقرار الحكم<sup>45</sup>.

لذلك تعد أداة الحل أنجع الوسائل الدستورية التي تواجه بها الهيئة التنفيذية البرلمان وبالتحديد المجلس الشعبي الوطني، و تفعيلها يتسم بإيجاد مخرج للنزاع القائم بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية<sup>46</sup>.

### الفرع الثاني : الحل الإرادي

نصت المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على إختصاص رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني إراديا أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المجلس الدستوري و الوزير الأول.

وعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقيد رئيس الجمهورية بظرف موضوعي معين عند ممارسة سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني إلا أنه قيده في المقابل ببعض الضوابط الشكلية<sup>47</sup>، و المتمثلة في إستشارة هيئات محددة دستوريا و كذا ضرورة تنظيم إنتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر<sup>48</sup>.

و إذا كان الرئيس الجمهورية غير مقيد بأي ظرف في ممارسة سلطة الحل، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمن يتولى مهام رئيس الدولة في حالة قيام مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته

أو إستقالته أو في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو إنسحابه أو وقوع مانع له، ففي هذه الحالات لا يمكن لرئيس الدولة أن يقوم بممارسة سلطة حل المجلس الشعبي الوطني<sup>49</sup>، وهو ما أكدته المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

و من بين الأمثلة في التجربة الدستورية الجزائرية، قيام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01/92 المؤرخ في: 04 جانفي 1992، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني<sup>50</sup>، وذلك إستنادا إلى نص المادة 120 من دستور 1989، وبعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة.

#### المبحث الثاني : مجالات التعاون ورقابة السلطة التشريعية على أعمال الحكومة

خول الدستور الجزائري البرلمان إلى جانب ممارسة وظيفته التشريعية مهمة الرقابة على أعمال الحكومة، والتي تتم وفق عدة آليات و وسائل بما يضمن متابعة تنفيذ سياسة الحكومة وبرنامجها وفق ما هو مصادق عليه<sup>51</sup>.

إن ممارسة الوسائل الرقابية من طرف السلطة التشريعية على أعمال الحكومة منها ما يرتب المسؤولية السياسية، مما يؤدي إلى إستقالة الحكومة، ومنها من لا يرتب أية مسؤولية.

وستتناول ضمن هذا المبحث مختلف الآليات الرقابية الدستورية المقررة للبرلمان في مواجهة أعمال الحكومة، والتي تختلف آثارها السياسية بحسب طبيعة العمل، وتشمل مناقشة مخطط عمل الحكومة و بيان السياسة العامة (المطلب الأول)، أدوات السؤال والإستجواب بإعتبارهما من أكثر الوسائل الرقابية إستعمالا من طرف البرلمان (المطلب الثاني) ثم إنشاء لجان التحقيق البرلماني التي تعد من الآليات الأساسية في رقابة عمل السلطة التنفيذية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول : مناقشة مخطط عمل الحكومة و عرض بيان السياسة العامة

إن ممارسة البرلمان لرقابته على مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة وفق الشروط الدستورية يترتب عليها قيام مسؤولية الحكومة وبالنتيجة إجبارها على الإستقالة. وسنتطرق فيما يلي إلى حدود المسؤولية السياسية للحكومة عند عرضها برنامج عملها (الفرع الأول) و بيان السياسة العامة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : مناقشة مخطط عمل الحكومة

بعد تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول، تعد الحكومة مخطط عملها قصد عرضه على مجلس الوزراء<sup>52</sup>، والذي يتضمن إستراتيجيتها وأدوات العمل الحكومي والأهداف المراد تحقيقها في مختلف المجالات، كما يجب أن يتماشى هذا البرنامج مع توجهات رئيس الجمهورية وبرنامجها.

وبعد موافقة مجلس الوزراء على مخطط عمل الحكومة و طبقا للمادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يقوم الوزير الأول بعرضه على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة<sup>53</sup>.

و تجري مناقشة مخطط عمل الحكومة في المجلس الشعبي الوطني و الذي يمكن أن يتم إقتراح خلالها تعديلات، كما يمكن للوزير الأول أن يعدل برنامجها على ضوء تلك المناقشة و الإقتراحات المقدمة أثناءها<sup>54</sup>، كما لا يمكن الشروع في المناقشة العامة المتعلقة بالمخطط إلا بعد سبعة (07) أيام من تبليغ المخطط للنواب<sup>55</sup>.

و تعد عملية تقديم المخطط و مناقشته من طرف أعضاء البرلمان بمثابة رصد و تجميع للمعلومات و الحقائق الرسمية عن النشاط العام للحكومة و الإدارة العامة التابعة لها و تمكين أعضاء البرلمان العلم بها، كما يشكل لديهم رؤية واضحة و رسمية عن تعهدات الحكومة بما ستنجزه في الأجل المحددة و المتفق عليها<sup>56</sup>.

و تعتبر موافقة المجلس الشعبي الوطني شرطا أساسيا لكي تباشر الحكومة إختصاصها التنفيذي، فثقة الغرفة الأولى من البرلمان تفصح بحق عن أحد مظاهر العلاقة العضوية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية<sup>57</sup>.

وبعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة وفقا لأحكام المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2019 يقدم الوزير الأول إلى مجلس الأمة عرضا حول المخطط خلال العشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب هذه الموافقة<sup>58</sup>.

أما حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية<sup>59</sup>، ويتم تعيين وزير أول حسب الكيفيات نفسها، وإذا لم يحصل مخطط عمل الحكومة من جديد على موافقة المجلس الشعبي الوطني فإن هذا الأخير ينحل وجوبا<sup>60</sup>.

و مبرر هذا الحل الوجودي هو بالتأكيد الحرص على ضمان الإستقرار المؤسسي بردع النواب عن الإقدام على رفض برنامج الحكومة وبالنتيجة إسقاط هذه الأخيرة لمرة متتالية، مع الإشارة إلى نص الدستور على إستمرار الحكومة القائمة (المستقيلة) في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر<sup>61</sup>.

### الفرع الثاني : عرض بيان السياسة العامة

ألزم المؤسس الدستوري الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني<sup>62</sup>، وذلك إبتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها مع إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة<sup>63</sup>، و القصد من ذلك إبلاغ الغرفة الأولى بما تم تحقيقه و ما هو في طور التحقيق.

و يتبع عرض الحكومة لبيان السياسة العامة بمناقشة عامة قد تنتهي برضى النواب عن العمل الحكومي أو بتقديم لائحة أو ملتمس رقابة.

و تقدم إقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال 72 ساعة الموالية لإنهاء تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان<sup>64</sup>، كما يجب أن يوقع إقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل ليكون مقبولا، و يتم إيداعه من طرف مندوب أصحاب الإقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني<sup>65</sup>.

إن إنتهاء مناقشة بيان السياسة العامة بالمصادقة على لائحة لا يترتب عليه أي جزاء دستوري، فالدستور لم ينص على أي أثر ناجم عن ذلك، و مع ذلك رغم أنها لا تؤدي إلى



سقوط الحكومة غير أنها تعبر عن موقف النواب إزاء السياسة الحكومية و بالتالي فإن لها أهمية سياسية<sup>66</sup>.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني<sup>67</sup>، و يعرف ملتمس الرقابة بأنه أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان<sup>68</sup>.

و طبقا للمادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، و لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (1/7) عدد النواب على الأقل، و لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد<sup>69</sup>، و تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) نواب المجلس الشعبي الوطني، و لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

و بذلك فإن تحريك ملتمس الرقابة حكر على نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، كما لا يتصور ممارسة هذا الحق إلا مرة واحدة في السنة<sup>70</sup>.

إن ملتمس الرقابة إجراء ينصب على مسؤولية الحكومة و يرمي إلى إرغامها على الإستقالة، ففي حال نجاحه تستقيل الحكومة وجوبا<sup>71</sup>، وهو ما أكدته المادة 155 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على أنه إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

ففي هذا الإطار، قدمت الحكومة بيانا عن السياسة العامة يوم 22 ماي 2005 أمام المجلس الشعبي الوطني، و يوم 08 جوان 2005 أمام مجلس الأمة، وهو أول بيان للسياسة العامة يعرض أمام نواب المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الخامسة<sup>72</sup>.

### المطلب الثاني : السؤال و الإستجاب كآليات للرقابة

لم يكتف المؤسس الدستوري بتوسيع صلاحيات السلطة التشريعية في مواجهة أعمال الحكومة من خلال مناقشة مخطط عمل الحكومة و بيان السياسة العامة قصد التأكد من أداء وتحقيق الأهداف المسطرة، والتي يترتب عليها قيام المسؤولية السياسية للحكومة بإستقالتها أو إقالتها، بل نص أيضا على وسائل رقابية أخرى تتمثل في توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية (الفرع الأول) و إستجاب الحكومة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية

ظهر السؤال البرلماني لأول مرة في بريطانيا عام 1721 في مجلس اللوردات وعام 1783 في مجلس العموم، و يعد من أكثر الأدوات الرقابية إستعمالا و شيوعا، فهو يعد إحدى الوسائل المتاحة للتداول و تبادل الآراء بين البرلمان و الحكومة<sup>73</sup>.

يقصد بالسؤال تلك الوسيلة الرقابية التي يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله أو التحقق من حصول واقعة علمها أو معرفة ما تنوي الحكومة إتخاذها في مسألة بذاتها<sup>74</sup>، فهو إستيضاح موجه من أحد النواب إلى أحد الوزراء أو الوزير الأول بقصد الإستفسار عن نقطة معينة تتمحور حول أمر من الأمور الداخلة في إختصاصاته المتعلقة بالأعمال الوزارية<sup>75</sup>.

وطبقا للمادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يمكن لعضو البرلمان أن يوجه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

و يشترط في السؤال الشفوي أو الكتابي الموجه إلى عضو الحكومة أن يكون محررا باللغة العربية، و أن يتضمن موضوعا واحدا، و ألا يتعلق بقضية محل إجراء قضائي، و ألا يكون ذا طابع شخصي<sup>76</sup>.

و تخضع الأسئلة الشفوية لإجراءات خاصة مقارنة بالأسئلة الكتابية، حيث طبقا للفقرة الثالثة من المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب و أعضاء مجلس الأمة.

و يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكثبي غرفتي البرلمان وبالإتفاق مع الحكومة، كما يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بالإتفاق بين مكتب كل غرفة و الحكومة<sup>77</sup>. وهكذا و على الرغم من كثرة اللجوء إلى الأسئلة البرلمانية من قبل أعضاء البرلمان بسبب بساطة إجراءاتها حيث سجلت الفترة التشريعية الرابعة مثلا حصيلة قدرت بـ 1203 سؤال ( 703 سؤال كتابي و 500 سؤال شفوي)، إلا أن هذا لا يمنعنا القول بأن الأسئلة البرلمانية كآلية للرقابة على عمل الحكومة تعد ضعيفة جدا<sup>78</sup>، مما جعل بعض الفقهاء يعتبرونها أداة للتعاون و تبادل المعلومات بين الحكومة و البرلمان، ومع ذلك تبقى الأسئلة أداة تجبر الحكومة على توضيح و تبرير موقفها و تصرفاتها وقراراتها<sup>79</sup>.

#### الفرع الثاني : إستجواب الحكومة

طبقا للفقرة الأولى من المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه يمكن لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، و يكون الجواب في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما.

و قد عرف بعض الفقه الإستجواب بأنه وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول قضايا الساعة بغرض معرفة المسائل الغامضة والتأثير على الحكومة<sup>80</sup>.

و قد حددت المادة 66 من القانون العضوي رقم: 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة مختلف الشروط المتعلقة بممارسة إجراء الإستجواب كما يلي:

- توقيع الإستجواب على الأقل من ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، مع تبليغه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة خلال 48 ساعة الموالية لقبوله.

و الواقع أن هذا النصاب قد تعرض للنقد من قبل الكثير من أعضاء البرلمان بالنظر لتفاوت تشكيلة كل غرفة من حيث العدد، فعدد أعضاء مجلس الأمة يشكل نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي كان على المشرع مراعاة هذا العامل بتخفيض النصاب المقرر لقبول الإستجوابات المقدمة من قبل أعضاء مجلس الأمة<sup>81</sup>.

- أن يتعلق إستجواب الحكومة بإحدى قضايا الساعة، ومن بين أهم المواضيع التي أعتبرت من قضايا الساعة في وقتها و الذي على أساسها أقيم إستجواب الحكومة، الإستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في الإنتخابات المحلية لسنة 1997<sup>82</sup>، وكذلك قضية عدم إعتقاد حزب الجبهة الديمقراطية وحركة الوفاء والعدل سنة 2000<sup>83</sup>.

و يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة جلسة الإستجواب، والتي تنعقد خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الإستجواب، مع إمكانية قيام مندوب أصحاب الإستجواب بسحبه قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض، و يبلغ رئيس الغرفة المعنية الحكومة بذلك<sup>84</sup>.

كما يقدم مندوب أصحاب الإستجواب عرضا يتناول موضوع إستجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض و تجيب الحكومة عن ذلك<sup>85</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن أحكام الدستور جاءت عامة و خالية من أي جزاء دستوري قد يتبع عدم إقتناع البرلمان بالردود التي ساقتها الحكومة عقب إستجوابها<sup>86</sup>، مما جعل البعض يرى بعدم فعالية الإستجواب لاسيما و أن الدستور لم ينص في مقابل الإستجواب على جزاء كملتصم الرقابة أو التصويت بالثقة، و بالتالي فإن الإستجواب في الدستور الجزائري هو مجرد وسيلة للمعرفة و الإستيضاح<sup>87</sup>.

### المطلب الثالث : لجان التحقيق البرلماني

نظرا لمحدودية فعالية أدوات الأسئلة و الإستجواب في تقويم عمل الحكومة وتمكين السلطة التشريعية من بسط رقابة كفيلة بالتحقق من حسن أداء الحكومة لإلتزاماتها وأهدافها المحددة، تقرر مختلف النظم السياسية حق البرلمان في إنشاء لجان تحقيق بل هناك من يعتبرها من الحقوق الطبيعية للبرلمان لا تحتاج إلى نص يقرها.

و سنستعرض ضمن هذا المطلب إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلماني (الفرع الأول) وكذا سلطات لجان التحقيق و نطاق رقابتها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : إجراءات إنشاء لجان التحقيق البرلماني

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة هامة، بشرط أن لا تكون بخصوص وقائع محل إجراء قضائي<sup>88</sup>.

و يقصد بالتحقيق البرلماني تلك العملية التي تهدف إلى تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية والهيئات العامة التابعة لها، تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس، تمكن إلى توصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق والمعلومات المتعلقة بالشأن العام<sup>89</sup>.

و طبقا للمادة 78 من القانون العضوي رقم: 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة فإنه يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على إقتراح لائحة يوقعه على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة، ويجب أن تحدد بدقة في إقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري، على أن يتم إيداع اللائحة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، و يتم التصويت على إقتراحها بعد الإستماع إلى مندوب أصحاب إقتراح اللائحة و رأي اللجنة المختصة بالموضوع.

كما لا يمكن أن يعين في لجنة التحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة<sup>90</sup>.

إن لجان التحقيق البرلماني تكتسي طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بإنقضاء أجل ستة (06) أشهر قابلة للتمديد إبتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، و لا يمكن أن تعاد تشكيلتها لنفس الموضوع قبل إنقضاء أجل 12 شهرا إبتداء من تاريخ إنتهاء مهمتها<sup>91</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إنشاء لجان تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات لا تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب و نفس الموضوع ونفس الأطراف<sup>92</sup>، ففي هذا الإطار يبلغ رئيس الغرفة المعنية إقتراح اللائحة

المقبول إلى الوزير المكلف بالعدل قصد التأكد من أن الوقائع موضوع إقتراح اللائحة ليست محل إجراء قضائي قبل إحالته على اللجنة المختصة بالموضوع<sup>93</sup>.

### الفرع الثاني : سلطات لجان التحقيق البرلماني

لا يمكن للجان التحقيق البرلماني أن تقوم بعملها على أكمل وجه ما لم تكن تتمتع بسلطات كافية تخولها القيام بمهمتها الرقابية، مما يتطلب الإعتراف لها بمجموعة من السلطات تنوع تبعاً للموضوع الذي ترد عليه<sup>94</sup>.

فيمكن للجنة التحقيق أن تستمتع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو أية وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، ويرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات الإستماع إلى أعضاء الحكومة، كما يتم ضبط برنامج الإستماع إلى أعضاء الحكومة بالإتفاق مع الوزير الأول<sup>95</sup>.

و يعد عدم الإمتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير، وتتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤوليتها، غير أن المشرع لم يحدد جزاء عدم الإمتثال أمام لجنة التحقيق البرلمانية<sup>96</sup>.

وهكذا نجد أن تقرير اللجنة يتضمن كل الأعمال و التحريات التي قامت بها والنتائج التي تم التوصل إليها مرفقة بجميع البيانات و المستندات التي تدعم و تؤيد ما ذهبت إليه، ومن ثم يعد تقرير اللجنة بمثابة مستند رسمي توضح فيه كيفية إنجازها لمهامها و تأكيدا على أهمية النتائج المتوصل إليها<sup>97</sup>.

و بناء على إقتراح من مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أو رؤساء المجموعات البرلمانية و بعد الأخذ برأي الحكومة يمكن نشر التقرير كليا أو جزئيا، و يتم البت في ذلك دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق، و يبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا<sup>98</sup>.

ويلاحظ أنه لا ينتج أية آثار سياسية نتيجة التقرير الذي تعده اللجنة سوى مسألة نشر التقرير، والتي ترك فيها القانون الحرية للنواب في نشره كليا أو جزئيا، مع العلم أن المجلس لا يناقش محتوى التقرير وإنما يناقش فقط مسألة نشره<sup>99</sup>.

و بطبيعة الحال فإن نشر تقرير لجنة التحقيق يشكل نوعا من الجزء المعنوي للحكومة، لاسيما إذا كان يتضمن إدانة لها بسبب تقصير أو تجاوزات إرتكبتها<sup>100</sup>.

#### الخاتمة:

كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعد من أهم ركائز النظام الدستوري الجزائري من خلال توزيع الوظائف بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، دون أن يلغي فكرة التعاون والتأثير المتبادل بين هذه السلطات بإعتبار أن تبني المبدأ نسبي وليس مطلق لكن ضمن الحدود التي تم إقرارها في هذا الشأن.

و من خلال ما سبق تناوله في هذه الورقة البحثية، تم التوصل إلى جملة من النتائج نبرزها في النقاط التالية حسب ترتيب الخطة:

- قيّد المؤسس الدستوري سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر في المسائل ذات الطابع الإستعجالي دون سواها، وذلك بعد الأخذ برأي مجلس الدولة.
- تمارس السلطة التنفيذية دور هام في مجال المبادرة بالقوانين و إصدارها والإعتراض عليها، مما جعلها تؤثر على مبدأ سيادة البرلمان في مجال التشريع.
- لا يقتصر تدخل السلطة التنفيذية في النشاط البرلماني على مجال التشريع بل يشمل أيضا ضبط جدول أعمال البرلمان و دعوته للإنعقاد، و يعد ذلك نتيجة دورها البارز في المبادرة بالقوانين فجعلها المشرع ترتب الأولويات وتوجيه العمل البرلماني وفق ما تراه مناسبا لها.
- يبدو واضحا أن سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان و إنهاء عهده التشريعية من بين أكثر وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، لاسيما و أن ممارسة هذه السلطة غير مقيدة بضوابط أو ضمانات كافية.
- خول المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية عدة آليات و وسائل للرقابة على أعمال الحكومة، وتعد مناقشة مخطط عمل الحكومة من أهم المجالات التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، غير أن هيمنة الأغلبية البرلمانية الموالية للحكومة على البرلمان جعلت تطبيق هذه المسؤولية في الجانب العملي أمرا مستبعدا.

- يعد الإستجواب كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة أكثر فعالية من الأسئلة الكتابية والشفوية التي يمكن إعتبارها أداة للتعاون و تبادل المعلومات بين الحكومة والبرلمان، على الرغم من أن الإستجواب يفتقر للجزاء الدستوري فهو لا يرتب أي مسؤولية سياسية للحكومة.

- تشكل لجان التحقيق البرلماني التي يتم إنشاؤها للتحري و تقصي الحقائق في قضايا ذات مصلحة هامة آلية جوهرية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة، غير أنه تم تقييدها بعدة شروط وإجراءات جعلت فعاليتها محدودة.

من خلال هذه الورقة البحثية فقد حاولنا إبراز حدود العلاقة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك إجابة على الإشكالية المتعلقة بموضوع البحث، وتوصلنا إلى هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان في عدة جوانب بالإضافة إلى محدودية الأدوات التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة نظرا لفعاليتها النسبية، مما يتطلب إيجاد توازن بين السلطتين وتدارك الإختلالات المسجلة بما يضمن التأسيس لنظام برلماني قانوني يتلاءم مع تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات.

### الهوامش:

- <sup>1</sup> أحسن رابعي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث – القاهرة، مصر- سنة 2013، ص 09.
- <sup>2</sup> محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري- دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي-، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية، مصر-، سنة 2014، ص 19.
- <sup>3</sup> أنظر المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر في الجريدة الرسمية عدد: 64 لسنة 1963.
- <sup>4</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية عدد: 09 لسنة 1989.
- <sup>5</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- سنة 2010، ص 205.
- <sup>6</sup> أنظر المادة 124 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد: 76 لسنة 1996.
- <sup>7</sup> علي بقرشيش، بن نعيجة أحمد، مجالات التعاون و التضاد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون- تيارت، المجلد رقم: 04، العدد رقم: 01، سنة: 2018، ص 06.



- <sup>8</sup> التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد: 14 سنة 2016.
- <sup>9</sup> فاروق خلف، حدود و نطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري لـ 2016/02/07، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، العدد رقم: 14، سنة: 2016، ص 94.
- <sup>10</sup> أحسن رابحي، مرجع سابق، ص 54.
- <sup>11</sup> أنظر المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- <sup>12</sup> خدوجة خلوفي، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، العدد رقم: 06، سنة: 2016، ص 141.
- <sup>13</sup> أنظر الفقرة الأولى من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- <sup>14</sup> محمد هاملي، مرجع سابق، ص 20.
- <sup>15</sup> فاتح خلاف، عزيزة شيري، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، العدد رقم: 02، سنة: 2016، ص 112.
- <sup>16</sup> كريمة رزاق بارة، حدود السلطة التنفيذية في ظل تطور النظام السياسي الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية- الإسكندرية، مصر-، سنة 2016، ص ص 99-100.
- <sup>17</sup> القانون العضوي رقم: 12/16 المؤرخ في: 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد رقم: 50 سنة 2016.
- <sup>18</sup> أنظر المادة 44 القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.
- <sup>19</sup> نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، سنة: 2006/2005، ص 100.
- <sup>20</sup> صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 274.
- <sup>21</sup> علي بقشيش، بن نعيجة أحمد، مرجع سابق، ص 07.
- <sup>22</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم: 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد: 94 لسنة 1976.
- <sup>23</sup> فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر- سنة 2004، ص 127.
- <sup>24</sup> محمد هاملي، مرجع سابق، ص 14.
- <sup>25</sup> أنظر المادة 23 القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.
- <sup>26</sup> فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 129.
- <sup>27</sup> محمد هاملي، مرجع سابق، ص 52.
- <sup>28</sup> فاتح خلاف، عزيزة شيري، مرجع سابق، ص 113.
- <sup>29</sup> كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 92.
- <sup>30</sup> فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 128.
- <sup>31</sup> بدر الدين شبل، شهيرة بولحية، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية و الممارسة، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد رقم: 04، سنة: 2008، ص 285.

- <sup>32</sup> أنظر الفقرة الثانية من المادة 46 القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- <sup>33</sup> سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، سنة 2009، ص 79.
- <sup>34</sup> بختة دندان، الحدود الدستورية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، المجلد رقم: 02، العدد رقم: 09، سنة: 2018، ص 1125.
- <sup>35</sup> أنظر المادة 15 القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- <sup>36</sup> أنظر المادة 16 القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- <sup>37</sup> سعاد عمير، مرجع سابق، ص 83.
- <sup>38</sup> بدر الدين شبل، شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 286.
- <sup>39</sup> نصت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. ويمكن كذلك أن يجتمع بإستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول...".
- <sup>40</sup> سعاد عمير، مرجع سابق، ص 76.
- <sup>41</sup> نريمان مكناش، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية (الجزائر- المغرب- تونس)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة: 2014/2015، ص ص 98-99.
- <sup>42</sup> مجيد زيرك، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، لبنان، سنة 2014، ص 108.
- <sup>43</sup> أنظر المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- <sup>44</sup> علي بقشيش، بن نعيجة أحمد، مرجع سابق، ص 11.
- <sup>45</sup> بدر الدين شبل، شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 286.
- <sup>46</sup> عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري- دراسة مقارنة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، سنة 2005، ص 220.
- <sup>47</sup> محمد هاملي، مرجع سابق، ص 82.
- <sup>48</sup> نريمان مكناش، مرجع سابق، ص 45.
- <sup>49</sup> محمد هاملي، مرجع سابق، ص 84.
- <sup>50</sup> المرسوم الرئاسي رقم: 01/92 المؤرخ في: 04 جانفي 1992، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم: 02 سنة: 1992.
- <sup>51</sup> نصت المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و 98 و 151 و 152 من الدستور. يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور "
- <sup>52</sup> أنظر المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- <sup>53</sup> أنظر أيضا المادة 47 القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- <sup>54</sup> صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 219.

- <sup>55</sup> أنظر المادة 48 القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- <sup>56</sup> كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 167.
- <sup>57</sup> عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 129.
- <sup>58</sup> أنظر المادة 50 القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- <sup>59</sup> أنظر المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- <sup>60</sup> أنظر المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- <sup>61</sup> صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 283.
- <sup>62</sup> أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- <sup>63</sup> أنظر المادة 51 القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- <sup>64</sup> أنظر المادة 52 القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- <sup>65</sup> أنظر المادة 53 القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- <sup>66</sup> صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 285.
- <sup>67</sup> أنظر الفقرة الرابعة من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- <sup>68</sup> محمد هاملي، مرجع سابق، ص 177.
- <sup>69</sup> أنظر المادة 59 القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- <sup>70</sup> أنظر المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- <sup>71</sup> صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 285.
- <sup>72</sup> كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 189.
- <sup>73</sup> مجيد زيرك، مرجع سابق، ص 74.
- <sup>74</sup> كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 193.
- <sup>75</sup> نادية خلفة، حبيبة لوهاني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، العدد رقم: 12، سنة: 2018، ص 71.
- <sup>76</sup> أنظر المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في: 22 أوت 2017، الجريدة الرسمية رقم: 49 سنة: 2017.
- <sup>77</sup> أنظر المادة 71 القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- <sup>78</sup> محمد هاملي، مرجع سابق، ص 140.
- <sup>79</sup> ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، سنة: 2012/2013، ص 128.
- <sup>80</sup> كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 201.
- <sup>81</sup> محمد هاملي، مرجع سابق، ص 144.

- <sup>82</sup> كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 204.
- <sup>83</sup> محمد هاملي، مرجع سابق، ص 146.
- <sup>84</sup> أنظر المادة 67 القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.
- <sup>85</sup> أنظر المادة 68 القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.
- <sup>86</sup> محمد هاملي، مرجع سابق، ص 152.
- <sup>87</sup> كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 206.
- <sup>88</sup> أنظر أيضا المادة 77 من القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.
- <sup>89</sup> قدور ظريف، لجان التحقيق البرلماني في النظام الدستوري الجزائري - دراسة تحليلية-، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل، العدد رقم: 02، سنة: 2016، ص 177.
- <sup>90</sup> أنظر المادة 82 من القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.
- <sup>91</sup> أنظر المادة 81 من القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.
- <sup>92</sup> كريمة رزاق بارة، مرجع سابق، ص 211.
- <sup>93</sup> أنظر الفقرة الثانية من المادة 80 من القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.
- <sup>94</sup> محمد هاملي، مرجع سابق، ص 164.
- <sup>95</sup> أنظر المادة 84 من القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.
- <sup>96</sup> محمد هاملي، مرجع سابق، ص 165.
- <sup>97</sup> قدور ظريف، مرجع سابق، ص 186.
- <sup>98</sup> أنظر المادة 87 من القانون العضوي رقم: 12/16، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.
- <sup>99</sup> بدر الدين شبل، شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 283.
- <sup>100</sup> محمد هاملي، مرجع سابق، ص 170.